المحاضرة رقم 08 + المحاضرة رقم 09 : طرق تنفيذ الأحكام الجزائية :

(تنفيذ عقوبة الإعدام + تنفيذ العقوبات السالبة للحرية + تنفيذ العقوبات المالية)

تمهيد :

من التقسيمات المعتمدة في تقسيم أو تصنيف العقوبات نجد العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وفي هذه المحاضرة سنتطرق إلى تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبات الأصلية، لكن بداية يجب الإشارة إلى مفهوم العقوبة الأصلية، ثم إجراءات تنفيذ هذه العقوبات سواء عقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية، أو عقوبة الغرامة ، وذلك كما يلي بيانه :

أولا : تعريف العقوبة :

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من ثبتت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها، فأظهر ما تتصف به العقوبة من حيث الجزاء، أنها مقررة باسم الجماعة بأسرها ولصالحها فهي بهذا تتميز عن ضروب أخرى من الجزاءات كالتعويض المدني الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة فردية تنحصر في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة .

تعرض المشرع الجزائري إلى العقوبات في المادة 05 من ق.ع وحددها حسب جسامة الجريمة ، إذ في مواد الجنايات تتمثل العقوبات الأصلية في :

- الإعدام
- السجن المؤبد
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة .

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فتتمثل في :

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى .
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 د.ج .

أما العقوبات ا أصلية في مادة المخالفات فتتمثل في :

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر .
- الغرامة من 2000 إلى 20.000 د.ج .

ثانيا : تنفيذ الأحكام التي تقضي بالعقوبات الأصلية :

العقوبات الأصلية سواء في مادة الجنايات أو الجنح أو المخالفات تنقسم إلى عقوبة الإعدام وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، لذا سنوضح تنفيذ الأحكام التي تقضي بالعقوبة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة .

1/ تنفيذ عقوبة الإعدام :

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وقد كان نطاق تطبيقها في المراحل الأولى بالغ الاتساع لكونها كانت مقررة لعدد غير محدود من الجرائم، كما أن تنفيذها كان يتسم بالقسوة والوحشية تحقيقا لفكرة الانتقام والردع التي سيطرت على أهداف العقوبة في ذلك الحين، وفي نفس الوقت لم يكن هناك ثمة

اتجاه معارض لتلك العقوبة، وسبب ذلك القيم الدنيا لحقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية وعدم احترام الحق في الحياة .

أ/ تعريفه :

ولم يرد تعريف الإعدام في أغلب التشريعات بشكل منظم ومحدد، وترك ذلك للفقه، وتتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة . يعرفها الدكتور أحمد شوقي أبو خطوة (أي عقوبة الإعدام) على أنها " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها "

وعليه فإن عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في ق.ع، وتتمثل في تنفيذ حكم القتل أو التصفية الجسدية بحق المحكوم عليه نتيجة ارتكابه جريمة خطيرة يحددها قانون البلد الذي يحاكم فيه، ويشترط أن تكون العقوبة واردة في منطوق الحكم القضائي، صادرة عن محكمة مختصة بحق المحكوم عليه .

ب/ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة ا لإعدام :

نظرا لخطورة هذه العقوبة فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة منها ما هو سابق على تنفيذها، ومنها ما هو متعلق بتنفيذها، وذلك في المواد 151 إلى 157 من القانون 04/05 والمرسوم 38/72 والمتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، إذ من خلال هذه النصوص القانونية نستخلص أن عقوبة الإعدام في الجزائر تنفذ كما يلي :

ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من القانون 04/05 إلى إحدى المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا،

يخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم بإعدام مدة خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) و لا يزيد عن خمسة (05) ،

يلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو،

يتم تبليغ المحكوم عليه رفض طلبه بالعفو من طرف قاضي النيابة العامة أو ممثلا عن النائب العام ويتم تبليغه أثناء التنفيذ طبقا للمادة 02 من المرسوم 38/72 سابق الذكر .

وعليه تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام طبقا للمادة 03 من المرسوم 38/72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام دون حضور الجمهور ، غير أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة أو من يندبها، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الخارجية ، محامي المحكوم عليه، أو من يندبه، نقيب المحامين، مدير السجن ، كاتب الضبط ، طبيب أو رجل دين ، إذ يحق لكل محكوم عليه بإعدام طلب حضور رجل دين تابع لديانته طبقا للمادة 02 من المرسوم 38/72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام ،

حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهر ولا على مريض مرضا خطيرا، أو المصاب بجنون ، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في الأعياد الوطنية والدينية، أو خلال شهر رمضان ،

ولا يبلغ المحكوم علي بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة .

(ملاحظة : تم تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في الجزائر سنة 1993)

2/ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية :

سنتطرق إلى تعريف العقوبة ثم إجراءات تنفيذها ، وذلك كما يلي بيانه :

أ/ تعريفها :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا للعقوبة السالبة للحرية، ويمكن القول بأن هذه الأخيرة تتمثل في إيداع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في إحدى المؤسسات العقابية، وإخضاعهم في هذه الفترة المحكوم بها لبرنامج يومي محدد ، وذلك لغرض إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع .

ب/ إجراءات تنفيذها :

- **حساب مدة العقوبة السالبة للحرية :**

نجد أن المشرع الجزائري في أحكام المادة 2/13 من القانون 04/05 نص على حساب مدة العقوبة السالبة للحرية وهي كالآتي :

- ✓ عقوبة يوم بأربعة وعشرون (24) ساعة
- ✓ عقوبة عدة أيام بعددها مضروب في أربعة وعشرون (24) ساعة .
- ✓ عقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما .
- ✓ عقوبة سنة واحدة بإثني عشر شهراميلاديا ،
- ✓ وتحسب من يوم إلى مثله في السنة وعقوبة عدة أشهر من يوم إلى مثله من الشهر.

- **خصم مدة الحبس المؤقت :**

يرى الفقهاء أنه من العدل خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها، لأن الحبس المؤقت يترتب عليه تقييد حركته كالعقوبات المقيدة للحرية، كما أنه في حال الحكم بالإدانة فالحبس المؤقت يعد تنفيذ معجلا للعقوبة، ومن العدل أن ينتفع بانقضاء العقوبة المحكوم عليه الذي استوفى جزاءه مقدما،وقد حد المشرع حدود هذه الفكرة حينما نص في المادة 13 الفقرة 03 من القانون 04/05 بقوله " **تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه** "

- **التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجزائي :**

3/ تنفيذ عقوبة الغرامة :

سنتطرق إلى تعريف العقوبة ثم إجراءات تنفيذها ، وذلك كما يلي بيانه :

أ/ تعريفها :

عرفت الغرامة بأنها التزام المحكوم بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا نقديا محددا ، وتعتبر هذه العقوبة من أكثر العقوبات انتشارا حيث تأخذ بها كافة التشريعات الجنائية ، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المالية (نص المادة 36 من قانون العقوبات) " **تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلافا لذلك بنص صريح** " .

من خلال نص المادة يتبين لنا أن للقاضي السلطة التقديرية بالأخذ بها أوعدم الأخذ بها، وهذا خلافا للمخالفات التي ألزم ضمها وجوبا .

ب/ إجراءات تنفيذها :

لا تكون الأحكام الجزائية الصادرة بالغرامة قابلة للتنفيذ إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، ويعني ذلك أنه بمجرد صدور الحكم وجب تنفيذ الغرامة فورا إذا كان الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية .

وتتولى تحصيل الغرامات إدارة الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملاحظات الأحكام النهائية والمعرفية فيها الغرامات المحكوم بها والمصاريف القضائية الصادرة إليها من طرف النائب أو وكيل الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير بتوجيه إنذار إلى المحكوم عليه، وإلا نفذ عليه الحكم بالقوة أي عن طريق الإكراه البدني .

جـ/ الإكراه البدني :

رغم تعدد الترسانة القانونية وتنوعها بين فروع القانون الجزائري من قواعد موضوعية وإجرائية عامة وخاصة، إلا أنها لم تعطي تعريفا قانونيا دقيقا قائما بذاته لمفهوم الإكراه البدني، وذلك استجابة لمختلف التغيرات أو التعديلات التي طرأت على هذا النظام في المجالين المدني والجزائي .

ويمكن من خلال ما سبق أن نعتبر الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ غير العادية يتجسد في حبس الشخص المحكوم عليه لامتناعه عن تسديد ما ألزمه به القضاء من

حقوق مالية متمثلة في الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات الناتجة عن الجريمة .

جـ 1/ مدته :

على كل جهة قضائية حينما تصدر حكما يقضي بعقوبة الغرامة أو رده أو التعويضات المدنية أو المصاريف القضائية، أن تحدد مدة الإكراه البدني وفقا لنص المادة 602 من ق.إ.ج .

جـ 2/ إجراءات تنفيذه :

عند استنفاذ طرق التنفيذ العادية ولم يكن للمحكوم عليه أموال كافية لتغطية الدين من الغرامة والمبالغ المالية المستحقة الأخرى ، تقوم مصلحة الضرائب أو إدارة الجمارك أو الطرف المدني بتقديم طلب الحبس إلى السيد وكيل الجمهورية ، ويقوم وكيل الجمهورية بمايلي :

- **إذا كان المحكوم عليه حرا :** يصدر أمر بالقبض إلى القوة العمومية، هذه الأخيرة تقوم باقتياده إلى و.ج الذي يتأكد من هويته ويؤشر على الأمر بأنه صالح للإيداع ثم يقتاد إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة الإكراه البدني .
- **إذا كان محبوسا :** يوجه وكيل الجمهورية أمر إلى المشرف على مؤسسة إعادة التربية بإبقائه فيها طبقا لق.إ.ج (المادة 604 و 605)